

قرار وزير الأعمال والتجارة رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠٠٩

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم/ المتحدون للنقل

وزير الأعمال والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،
وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ المتحدون للنقل (شركة مساهمة قطرية خاصة) ونظامها
الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٤٤٦٩٨)، (٤٤٦٩٦)
بتاريخ: ٢٠٠٩/١١/٠١،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يُرخص للسادة/ الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن
يؤسسوا (شركة مساهمة قطرية خاصة) تسمى " شركة المتحدون للنقل" برأس مال قدره
(١٠,٣٦٤,١١٠) ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسون الالتزام بإحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصهما بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

د.خالد بن محمد العطية

وزير الدولة للتعاون الدولي

القائم بأعمال وزير الأعمال والتجارة

صدر بتاريخ: ٦ / ١ / ١٤٣١ هـ

الموافق: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٩ م



نموذج ث/١

044696

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>النظام الأساسي شركة المتحدون للنقل شركة مساهمة قطرية خاصة الفصل الأول تأسيس الشركة مادة (1) تأسست ، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد. مادة (2) اسم الشركة هو شركة المتحدون للنقل "شركة مساهمة قطرية خاصة". مادة (3) غرض الشركة هو :</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. التأجير المنتهي بالتمليك لوسائل النقل والآليات والمعدات والعدد. 2. امتلاك واستئجار وتأجير وبيع وإدارة وسائل النقل البرية والجوية والبحرية. 3. امتلاك واستئجار وتأجير وبيع وإدارة الكسارات والآليات ومعدات المحاجر والآليات والمعدات المستخدمة في أعمال البني التحتية والطرق والبناء. 4. القيام أصالة أو بالإنابة وأعمال الوساطة في أعمال النقل المحلي والدولي للمواد الأولية ومواد البناء والحاويات والطرود والبضائع والسلع المعبأة والسائبة ونقل الأفراد. 5. استيراد مواد البناء ومنتجات المحاجر والمواد الأولية والإملاك والتمثيل والمشاركة للشركات المحلية والخارجية العاملة في مواد البناء ومنتجات المحاجر والمواد الأولية. 6. الإستحواذ والتمثيل والتعاون والمشاركة مع الشركات المحلية والعالمية وتأسيس فروع وشركات وتحالفات مع الغير داخل دولة قطر وخارجها. 	
الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٣	- ٥
	- ٤	- ٦



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p>7. التأسيس والامتلاك والإدارة والسيطرة المالية والإدارية للشركات داخل وخارج دولة قطر و/أو تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها وإستثمار الفوائض المالية في الأوجه التي يقرها مجلس الإدارة.</p> <p>8. امتلاك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو للغير.</p> <p>مادة (4)</p>	
الرسوم () ريال بالايفصال رقم () بتاريخ / /	<p>مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.</p> <p>مادة (5)</p> <p>مدة الشركة (50) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>الفصل الثاني رأس مال الشركة</p> <p>مادة (6)</p>	
المرفقات	<p>رأس مال الشركة : حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 10,364,110 ريال قطري موزع على عدد 1,036,411 سهم القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية منها 306411 أسهم نقدية و 730,000 أسهم تقابل حصصاً عينية مقابل أموال غير نقدية أو حقوق مقومة، مضافاً إليها نسبة 1% من القيمة الاسمية النقدية مقابل مصروفات الإصدار.</p> <p>مادة (7)</p>	
الموثق	<p>اكتتب الأعضاء المؤسسون الموقعين على هذا العقد في رأس مال الشركة بأسهم عددها (1,036,411) سهم من رأس مال الشركة قيمتها 10,364,110 ريال قطري موزعة على النحو التالي:</p>	
قسم التوثيق	<p>الاطراف</p> <p>١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦</p>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	
	١ -	٢ -
	٢ -	٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -

الجريدة الرسمية/العدد الثاني عشر/ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	المساهمة	الرقم الشخصي	الاسم	م
١٤ / / هـ	30000	25236400451	محمد علي محمد سعد الكبيسي	1
الموافق	5000	25563401632	ظبية حمد محمد الكعبي	2
٢٠٠ / / م	5000	28563403489	مي محمد علي محمد الكبيسي	3
	5000	28963402905	شيخة محمد علي محمد الكبيسي	4
الرسوم	5000	29263402667	أسماء محمد علي محمد الكبيسي	5
() ريال	5000	27863402901	ريم محمد علي محمد الكبيسي	6
بالايفصال رقم	5000	27663401912	حمد محمد علي محمد الكبيسي	7
()	30000	26763400732	خالد محمد غانم معيوف الكبيسي	8
بتاريخ / /	5000	27063401851	أسماء علي محمد سعد الكبيسي	9
	5000	29063402505	لطيفة خالد محمد معيوف الكبيسي	10
عدد	5000	29463403084	شيخة خالد محمد معيوف الكبيسي	11
أوراق العقد	5000	29663404739	محمد خالد محمد غانم الكبيسي	12
()	5000	30463406392	منيرة خالد محمد معيوف الكبيسي	13
المرفقات	5000	30763402073	علي خالد محمد معيوف الكبيسي	14
	10000	26863400727	عادل محمد عبدالرحمن سعد الكواري	15
الموثق	5000	25763400246	جبر راشد جبر الشقيري المهندي	16
	5000	26063400450	خليفة سالمين سيار فرحان	17
	10000	26763400487	ابراهيم عبدالله سعيد عبدالله القببيسي	18
	5000	30863402621	الزينه ابراهيم عبدالله سعيد القببيسي	19
رقم التوثيق	10000	26763401392	مريم محمد راشد سالم آل شريم	20
	1000	29763403472	تميم راشد حمد راشد البورشيد	21
	5000	29963404254	دعا ابراهيم عبدالله سعيد القببيسي	22
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف		
	- ١	- ٢		- ١
		- ٤		- ٢
	- ٢			
		- ٦		- ٥



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	رقم التوثيق	الاسم	رقم التوثيق	الاسم
2000 / /	26363401175	فاطمة خميس عبدالله السويدي	23	
١٤ / / هـ	500	ميثاء خميس عبدالله السويدي	24	
الموافق	10000	خالد حسن محمد حسن النعيمي	25	
٢٠٠ / / م	500	عبدالله سعد خلف الكبيسي	26	
	2000	طارق حسن مفتاح حسين المفتاح	27	
الرسوم	1000	عبدالرحمن سليمان حسن جاسم الهيل	28	
() ريال	10000	ناصر عبدالله حمد العطية	29	
بالايقال رقم	10000	عبدالعزيز عبدالله حمد العطية	30	
()	50000	شركة عبدالله حمد العطية واولاده	31	
بتاريخ / /	20000	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين	32	
	20000	مؤسسة رسملة التجارية	33	
عدد	20000	الشركة القطرية للتكافل	34	
أوراق العقد	1000	خالد عبداللطيف خالد محمد المانع	35	
()	1000	ساره خالد محمد عبداللطيف المانع	36	
المرفقات	10000	عبداللطيف خالد محمد عبداللطيف المانع	37	
	500	خالد محمد علي محمد البورشيد	38	
الموثق	1000	مشعل راشد حمد راشد البورشيد	39	
	10000	راشد حمد راشد البورشيد	40	
	5000	ناصر علي ناصر علي البورشيد	41	
	1000	لولوه ناصر علي ناصر البورشيد	42	
رئيس قسم التوثيق	4000	احمد راشد حمد راشد البورشيد	43	
	5000	احمد سعد جاسم محمد الخليفي	44	
	7000	سعد جاسم محمد الخليفي	45	
	10000	محمد يوسف جابر محمد التميمي	46	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف		
	- ١	- ٢	- ١	
	- ٢	- ٤	- ٢	
	- ٢	- ٦	- ٥	



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	رقم التوثيق	الاسم	الرقم
١٤ / / هـ	9911 25363400207	سعد عبدالقادر عبدالرحمن عبدالقادر المغيصيب	47
الموافق	10000 28663403274	علي فالح فدغوش الصميلي السبيعي	48
٢٠٠ / / م	1000 27363402589	نجلاء سالم سطاتم سالم نشيرا	49
	5000 25563400546	صالح وديع محمود حسين الطويل	50
	500 28763402571	مشعل صالح وديع محمود الطويل	51
الرسوم	5000 27063401258	ناصر صالح حسين ناصر السادة	52
() ريال	500 30063403422	جاسم صالح وديع محمود الطويل	53
بالايقال رقم	10000 26163400514	فيصل اسماعيل ابراهيم عبدالله الهيدوس	54
()	5000 27663400201	عادل محمد علي ابوزيد	55
بتاريخ / /	5000 26963401154	علي جاسم محمد عبدالرحمن المفتاح	56
	2000 25563400572	جاسم حسن أرحة خلفان المالكي	57
عدد	511000 12178500	شركة الجارح للشحن والتخليص	58
أوراق العقد	3000 27963402977	راشد محمد سلطان الشهواني	59
()	21000 27263401946	لطيفة سالم صالح الكاموخه المري	60
	18000 26963400930	حمد جارالله صالح الغفراني المري	61
المرفقات	3000 30363402087	امنه سالم جارالله صالح الغفراني	62
	3000 29763404289	علي سالم جارالله صالح الغفراني	63
الموثق	3000 30263402121	مبارك عبدالله مبارك شاهين الكواري	64
	3000 26863400463	عبدالله مبارك شاهين آل سيف الكواري	65
	3000 26963401974	فاطمه عبدالله علي حسين	66
	3000 30563400380	محمد عبدالله مبارك شاهين الكواري	67
	3000 27263402130	امل عبدالله علي حسين	68
	3000 27263400846	ناصر عبدالله فهد ناصر الهاجري	69
	3000 26463402455	علاء كامل علي	70
	3000 27163400462	علي جارالله صالح الغفراني المري	71
	3000 30663403593	عبدالله حمد جارالله الغفراني المري	72
خاتيم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٣
		- ٦	- ٥



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	رقم التوثيق	الاسم	رقم السهم
١٤ / / هـ	3000 30263401466	جار الله حمد جار الله الغفراني المري	73
الموافق	3000 30363403480	مريم حمد جار الله الغفراني المري	74
٢٠٠ / / م	3000 30463404518	الجوهرة علي جار الله الغفراني المري	75
	3000 27063401360	خالد خميس اسماعيل سيف العبدالله	76
	3000 26663401427	عبدالله خميس اسماعيل سيف العبدالله	77
الرسوم	3000 27663401167	عبدالله علي عبدالرحمن ابراهيم رشدان	78
() ريال	3000 28063403284	ابتسام علي عبدالرحمن ابراهيم رشدان	79
بالايفال رقم	3000 26163400080	ناصر عبدالعزيز عبدالله جبر المسلم	80
() بتاريخ / /	وقد دفع المؤسسون مبلغاً وقدره 3,094,750 ريال قطري وأودع المبلغ النقدي البالغ 3,094,750 ريال قطري في بنك الصفاء الإسلامي المعتمد بقرار وزير الأعمال والتجارة ويمثل المبلغ المدفوع من المؤسسين نسبة مئوية قدرها 100 % من القيمة الاسمية لكل سهم من الأسهم النقدية.		
عدد أوراق العقد	ولا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً، ومع ذلك يجوز خلال هذه الفترة لورثة المؤسس في حالة وفاته التصرف في أسهم مورثهم.		
() المرفقات	مادة (8)		
الموثق	تسلم الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة. وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة.		
رقم التوثيق	ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الأعمال والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها.		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٢
	- ٢	- ٦	- ٥



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مادة (9) تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، ولوزارة الأعمال والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر. وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين. وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (10) تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل. ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية : 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام.	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
مقام التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>2- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.</p> <p>3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.</p> <p>مادة (11)</p> <p>لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.</p> <p>مادة (12)</p> <p>يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.</p> <p>مادة (13)</p> <p>السهم غير قابل للتجزئة ، ويجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد.</p> <p>ويعتبر الشركاء في السهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.</p> <p>مادة (14)</p> <p>يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (9) من هذا النظام.</p> <p>ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.</p> <p>مادة (15)</p> <p>يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.</p> <p>وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
نيس م التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>مادة (16)</p> <p>لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية المشار إليه.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (17)</p> <p>تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (18)</p> <p>لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.</p>	
الموثق	<p>مادة (19)</p> <p>كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.</p>	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٣	- ٥
	- ٤	- ٦
	- ٥	- ٧



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>مادة (20)</p> <p>يكون لآخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.</p> <p>مادة (21)</p> <p>مع مراعاة حكم المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية. ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الأعمال والتجارة يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين . ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة.</p> <p>مادة (22)</p> <p>تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة . وتضاف قيمة هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق 		
نيس قسم التوثيق		
خاتم قسم التوثيق 	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
		٢ -
		٣ -
	٢ -	٤ -
		٥ -
		٦ -



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (23)	
١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات ، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة. 2- إذا منيت الشركة بخسارة. ويتم التخفيض بإتباع إحدى الطرق التالية :	
عدد أوراق العقد ()	1- تخفيض القيمة الاسمية للسهم وذلك برد جزء من قيمته الاسمية إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم. 2- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بما يعادل الخسائر التي أصابت الشركة. 3- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.	
المرفقات	الفصل الثالث في السندات	
الموثق	مادة (24)	
الموثق	مع مراعاة أحكام المواد من (168) إلى (176) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان ، ويوضح هذا قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.	
قسم التوثيق	مادة (25)	
قسم التوثيق	تطبق أحكام المواد (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية المشار إليه في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٤
	- ٤	- ٥
	- ٥	- ٦



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>الفصل الرابع إدارة الشركة مادة (26)</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري.</p> <p>وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فقد تم تعيينهم من قبل اللجنة التأسيسية وهم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● محمد بن علي بن محمد الكبيسي ● الشيخ عبدالله بن محمد بن جبر آل ثاني ● راشد بن حمد بن راشد البورشيد ● عبداللطيف بن خالد بن محمد المانع ● خالد بن محمد بن غانم الكبيسي 	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (27)</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة :</p> <p>1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.</p> <p>2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (234) ، (325) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>3- أن يكون مالكا لعدد (5000ر) سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.</p>	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
ختم تسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٥



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.</p>		
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (28) ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى بعمله لمدة خمس سنوات</p>		
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (29) ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.</p>		
المرفقات	<p>مادة (30) رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.</p>		
الموثق	<p>مادة (31) إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، وإذا قام به مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.</p>		
خاتم قسم التوثيق	الشاهدان	الاطراف	
	- ١	- ٢	- ١
	- ٢	- ٤	- ٣
	- ٢	- ٦	- ٥



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.</p> <p>مادة (32)</p> <p>لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.</p> <p>ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.</p> <p>مادة (33)</p> <p>يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.</p> <p>ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.</p> <p>مادة (34)</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد اجتماع للمجلس.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٥
		- ٦



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة . ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت . وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.</p> <p>مادة (35)</p>									
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به. وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة.</p> <p>مادة (36)</p>									
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقيلًا.</p>									
<p>المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان</p>									
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف</p> <table border="0"> <tr> <td>- ١</td> <td>- ٢</td> <td>- ١</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٤</td> <td>- ٣</td> </tr> <tr> <td>- ٢</td> <td>- ٦</td> <td>- ٥</td> </tr> </table>	- ١	- ٢	- ١	- ٢	- ٤	- ٣	- ٢	- ٦	- ٥
- ١	- ٢	- ١								
- ٢	- ٤	- ٣								
- ٢	- ٦	- ٥								



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (37)	
١٤ / / هـ	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.	
الموافق	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.	
٢٠٠ / / م	مادة (38)	
الرسوم	يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.	
ريال ()	ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة ، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين ، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.	
بالإيصال رقم ()	مادة (39)	
بتاريخ / /	مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجالس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.	
عدد		
أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
نيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٣	- ٦
	- ٤	- ٥



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (40)
١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :</p> <p>1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.</p> <p>2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.</p> <p>3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.</p> <p>5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.</p> <p>6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.</p> <p>7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.</p> <p>وبالنسبة للبنوك وغيرها من شركات الائتمان ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مراقب الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
	<p>الشاهدان</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٣ -</p> <p>٤ -</p> <p>٥ -</p> <p>٦ -</p>



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (109) من قانون الشركات التجارية. ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها. مادة (41) تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من 10% من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المال المدفوع، ويجوز النص على حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة ولوزارة الأعمال والتجارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.
الرسوم ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل الخامس الجمعية العامة مادة (42) الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.
عدد أوراق العقد ()	مادة (43) على المؤسسين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية ، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة وإذا انقضت هذه المدة دون توجيه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة.
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	الاطراف
- ١	- ١
- ٢	- ٢
- ٣	- ٤
- ٤	- ٥
- ٥	- ٦



نموذج ٥/١

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>وتتعدّد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ، وتختص ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وتقويم الحصص العينية وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً .. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها.</p>															
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (44) تعد اللجنة التأسيسية جدول أعمال الجمعية التأسيسية، ويعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة ، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة ، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>															
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (45) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة ، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.</p>															
<p>المرفقات الموثق</p>	<p>ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة.</p>															
<p>خاتم التوثيق</p>	<table border="1"> <tr> <td data-bbox="367 1724 782 1792">الشاهدان</td> <td data-bbox="782 1724 1037 1792">الاطراف</td> <td data-bbox="1037 1724 1468 1792"></td> </tr> <tr> <td data-bbox="367 1792 782 1859">- ١</td> <td data-bbox="782 1792 1037 1859">- ٢</td> <td data-bbox="1037 1792 1468 1859">- ١</td> </tr> <tr> <td data-bbox="367 1859 782 1926"></td> <td data-bbox="782 1859 1037 1926">- ٤</td> <td data-bbox="1037 1859 1468 1926">- ٣</td> </tr> <tr> <td data-bbox="367 1926 782 1993">- ٢</td> <td data-bbox="782 1926 1037 1993"></td> <td data-bbox="1037 1926 1468 1993"></td> </tr> <tr> <td data-bbox="367 1993 782 2049"></td> <td data-bbox="782 1993 1037 2049">- ٦</td> <td data-bbox="1037 1993 1468 2049">- ٥</td> </tr> </table>	الشاهدان	الاطراف		- ١	- ٢	- ١		- ٤	- ٣	- ٢				- ٦	- ٥
الشاهدان	الاطراف															
- ١	- ٢	- ١														
	- ٤	- ٣														
- ٢																
	- ٦	- ٥														



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>مادة (46)</p> <p>يكون التصويت في الجمعية العامة بالاقتراع المباشر.</p> <p>ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.</p> <p>ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد رواتبهم أو مكافأتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة .</p> <p>مادة (47)</p> <p>يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك ، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع ، كما تعين الجمعية مقررراً للاجتماع.</p> <p>مادة (48)</p> <p>يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة ، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (41) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة. وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى المساهمين.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (49) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية : 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. 2- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء. 4- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم. 5- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. 6- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق	مادة (50) تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة ، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال. ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الأعمال والتجارة ، دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في	
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١	الاطراف - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>المادة (10) من قانون الشركات التجارية المشار إليه ، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جديّة تبرر ذلك ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (51) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل 0 فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (52) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (15) يوم من تاريخ تقديم الطلب. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.</p>	
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٣	- ٥
	- ٤	- ٦



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (53)	
١٤ / / الموافق	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.	
٢٠٠ / / م	فإذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.	
الرسوم	وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني ، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيأ كان عدد الحاضرين.	
ريال () بالاتصال رقم () بتاريخ / /	وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.	
عدد أوراق العقد ()	وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.	
المرفقات	وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.	
الموثق	مادة (54)	
	لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :	
	1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.	
	2- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة.	
	3- تمديد مدة الشركة.	
	4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
	٣ -	٣ -
	٤ -	٤ -
	٥ -	٥ -
	٦ -	٦ -



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (55) لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل.
عدد أوراق العقد ()	مادة (56) القرارات التي تصدرها الجمعية العامة (عادية / غير العادية) وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لوزارة الأعمال والتجارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.
المرفقات	مادة (57) تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات والمسئولين عن تدوين الأسماء بالسجل.
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦-



نموذج ش/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.</p> <p>ويتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p> <p>مادة (58)</p> <p>يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة .</p> <p>كما يتضمن ملخصاً وافياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها ، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.</p> <p>مادة (59)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.</p> <p>ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	- ١	- ٢
	- ٢	- ٤
	- ٢	- ٥
		- ٦



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م</p>	<p>الفصل السادس مراقبو الحسابات مادة (60) يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقب الحسابات ، وأن يكون قد زاول المهنة مدة عشر سنوات متصلة على الأقل.</p>
<p>الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>مادة (61) يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات أو التزامات. ويكون مراقب الحسابات مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموعة المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>مادة (62) لمراقب الحسابات في أي وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها ، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى وزارة الأعمال والتجارة ، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.</p>
<p>المرفقات الموثق بشخص قسم التوثيق</p>	<p>الشاهدان ١ - ٢ -</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -</p>



كولتة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	مادة (63)	
١٤ / / هـ	على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة ويتلو تقريره على الجمعية العامة ، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على جميع البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية المشار إليه . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره .	
الموافق	الفصل السابع	
٢٠٠ / / م	مالية الشركة	
الرسوم	مادة (64)	
() ريال	تبدأ السنة المالية للشركة من 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.	
بالإيصال رقم	مادة (65)	
()	يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.	
بتاريخ / /	ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.	
عدد	مادة (66)	
أوراق العقد	تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.	
()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الأطراف
	- ١	- ١
		- ٢
		- ٣
	- ٢	- ٤
		- ٥
		- ٦



نموذج ١/١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	<p>مادة (67)</p> <p>تقوم الشركة ، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (68)</p> <p>يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها النظام الأساسي للشركة أو مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح ولشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (69)</p> <p>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :</p> <p>1- تقتطع سنوياً نسبة عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع ، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى 5% في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.</p> <p>2- يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p>	
المرفقات		
الموثق		
رقم قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاطراف
	١ -	٢ -
		٣ -
	٢ -	٤ -
		٥ -
		٦ -



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق الموافق ١٤ / / ٢٠٠٠ م	3- يجوز للجمعية العامة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقرها الجمعية العامة. 4- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم ، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. 5- يخصص من الباقي ما لا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة ، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة. 6- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (70) تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.
عدد أوراق العقد ()	مادة (71) لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.
المرفقات	
الموثق 	
رئيس قسم التوثيق 	
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١ - ٢ -
	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -



كَوْلَةُ قَطْرَةٍ
وَزَارَةُ الْعَيْدَلِ

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١


محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠٠ / / م	وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل الثامن انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (72) تنقضي شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية : 1- انتهاء المدة المحددة لها ، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام. 2- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه. 3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً. 4- هلاك جميع مال الشركة أو معظمه بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً 5- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها ، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة. 6- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. 7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
عدد أوراق العقد ()	مادة (73) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية ، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت
المرفقات	
الموثق	
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -
	الاطراف ١ - ٢ - ٤ - ٥ - ٦ -



نموذج ١/٣

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠٠ / / م	الجمعية حل الشركة ، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب ، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إلى المحكمة المختصة حل الشركة. مادة (74) تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الفصل التاسع أحكام ختامية مادة (75) لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات ، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق 		
رقم قسم التوثيق		
خاتم التوثيق 	الشاهدان ١ - ٢ -	الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ -

دولة قطر

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مكتب التوثيق

نموذج ث / ٢

حضر توثيق رقم ()



مستوفي رسم التوثيق ريال

بالوصول رقم بتاريخ

رقم العقد بتاريخ

التوقيع

0446696

التوقيعات

ش. الك
 [Handwritten signatures and stamps]

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١١ الدقيقة بتاريخ / ١٤ هـ الموافق ١١ / ١١ هـ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

الاسم :

الاسم :

الجنسية :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق